

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 73 من 491 | كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السابع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيك - 00:00:38

قال المؤلف رحمه الله في باب صلاة الجماعة واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:56

وعلى اله وصحبه قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي انه لا يجوز للانسان ان يشرع في صلاة غير الصلاة التي اقيمت بل يدخل معهم في هذه الصلاة - 00:01:17

فلا يصلي نافلة ثم يقول اذا فرغت منها الحق بهم هذا لا يجوز لان هذا مخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة وهذا اذا يراد به الشروع - 00:01:38

في صلاة غير الصلاة التي اقيم لها الشروع والدخول فيها بعد الاقامة هذا هو الذي لا يجوز واما اذا اقيمت الصلاة وهو في اثناء النافلة فانه يتمها خفيفة ولا يقطعها - 00:02:03

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ويستمر فيها ويخففها الا ان يخشى فوت الجماعة ان يخشى فوت صلاة الجماعة. الجماعة فيقطعها لاجل صلاة الجماعة - 00:02:28

نعم قال ومن كبر قبل سلام امامه لحق الجماعة والا هذا في بيان ما تدرك به صلاة الجماعة المذهب هنا كما ذكر انها تدرك بسلام بانها تدرك بتكبير الامام ابتكبير المأموم - 00:02:52

بتكبير المأموم تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام التسليمة الاولى كما ذكروا فمن كبر تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام التسليمة الاولى لحق الجماعة لانه ادرك جزءا من الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:17

فما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاتموا فيشمل ما ادركه مع مع الجماعة ولو كان قليلا قبل السلام هذا المذهب والقول الثاني ان صلاة الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة - 00:03:42

الا بادراك ركعة كاملة اما من ادرك اقل من ركعة فانه يدرك فضل الجماعة وله اجر المتابعة ولكن لا يدرك فضله ولكن لا يدرك صلاة الجماعة لا يدرك صلاة الجماعة بل تكون فاتته - 00:04:10

كما ان هذا اختيار شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله. نعم قال وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة واجزأته التحريمة اذا جاء المأموم والامام في الركوع فانه يدخل معه - 00:04:32

يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم ثم يركع مع امامه وتجزئه التحريم عن تكبيرة الانتقال فتكون تكبيرة الانتقال في هذا الموضع السنة لو

تركها صلاته صحيحة وان اتى بها فهو اكمل - 00:04:56

هذا معنى قوله واجزأته التحريمة يعني عن تكبيرة الانتقام لكن لابد ان يأتي بتكبيرة الاحرام وهو قائم قبل ان ينحني ويكون مدركا للركعة اذا ادرك امامه في الركوع وركع معه صار مدركا للركعة - 00:05:20

لان ابا بكر رضي الله عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر دون الصف وركع ثم دب ودخل في الصف فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد - 00:05:44

يعني لا تعد الى الى الدخول في الصلاة قبل الوصول الى الصف. الى الصف. ولم يأمره باعادة الركن. الصلاة لم يأمرها باعادة الصلاة او قضاء الركعة التي لم يدرك قيامها - 00:06:06

فدل على ان ادراك الركوع يجزئ للمسبوق والحمد لله. الحمد لله نعم ولا قراءة على مأمووم نعم قل سورة الفاتحة انما تجب في حق الامام والمنفرد واما المأمووم فانه موضع خلاف بين - 00:06:24

العلماء منهم من يرى انهم يتعين عليه قراءة الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن العلماء من يرى ان قراءة الامام تكفي يعني قراءة الفاتحة - 00:06:51

من الامام تكفي عن قراءة المأمووم لان الامام انما جعل لائم به ولقوله ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وجاء في الحديث من كان له امام - 00:07:10

فقرائته له قراءة الا انهم يقولون ان هذا الحديث فيه ضعف وايضا استدلوا بالتأمين تأمين المعموم على قراءة الامام. فدل على ان ان قراءة الامام تكفي فاذا امن عليها فكأنه قرأ - 00:07:33

كما قال الله تعالى في حق موسى وهارون قد اجيبب دعوتكما مع ان الذي دعا هو موسى عليه السلام واما هارون فانه كان يؤمن على دعاء موسى فنسب الدعوة اليهما - 00:08:01

فدل على ان تأمين المأمووم على قراءة الامام يعتبر بمثابة القراءة في حقه هذا قول والقول الثالث هو مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله التفصيل ان كانت الصلاة جهرية - 00:08:18

فانه يكتفى بقراءة الامام ويجب على المأمووم الاستماع للقراءة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اما ان كانت الصلاة سرية فانه يجب على المأمووم ان يقرأ - 00:08:42

سورة الفاتحة لانه لا يترتب على قراءته تشويش على الامام ولا على الحاضرين فهذا هو القول الوسط. تفصيل بين الصلاة الجهرية لا قراءة على المأمووم فيها بل يجب عليه الاستماع - 00:09:06

والصلاة السرية يجب على المأمووم ان يقرأ لعدم المانع من القراءة وعلى كل حال مهما امكن للمأمووم انه يقرأ في سكتات امامه فانه يستحب له ذلك. ولهذا قال هنا ويستحب في اصرار امامه وسكوته. يعني اذا سكت بعد الفاتحة - 00:09:26

او سكت للتنفس فانه يقرأ او سكت سكتته قبل الشروع في قراءة الفاتحة فيجوز او يشرع للمأمووم ان يقرأ الفاتحة في سكتات امامه نعم قبل الشروع في صلاة ما بعد في قراءة ما بعد الفاتحة يا شيخ - 00:09:54

فيجوز انه بعد التحريم يشرع في الفاتحة لا بأس. قبل ان يقرأ امامه قبل ان يقرأ امامه. نعم ويستحب في اصرار امامه وسكوته واذ هي اصرار امامه الصلاة السرية هذا عرفناه. نعم. وفي حالة سكوته في الصلاة - 00:10:13

لا في حالة جهر الامام نعم واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش هادي الحالة الثالثة من من الاحوال التي يشرع فيها القراءة للمأمووم في اسرار امامه هذي واحدة الحالة الثانية فيه سكتات امام. امامه - 00:10:31

الحالة الثالثة اذا لم يسمع الامام لبعد عنه لم يسمع القراءة فانه يستحب له ان يقرأ لزوال المحذور في هذا ولقوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وهذا لا يسمع - 00:10:50

فيقرأ الفاتحة ولا يسكت اذا كان لا يسمعه لاجل بعد المسافة لا لطرش وهو اه وهو ثقل السمع او عدم السمع هذا يسمى الطرش فاذا كان اطرش فانه وهو قريب من الامام فانه لا يقرأ وان كان لا يسمع الامام لانه يشوش على الامام - 00:11:13

لانه حينئذ يشوش على الامام نعم ويستفتح ويستعيز فيما يجهر فيه امامه يستحب للمأموم انه يستفتح ويستعيز يقول سبحانك اللهم وبحمدك بعد تكبيرة الاحرام ويستعيز يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:11:44](#)

لان هذا من سنن الصلاة وهذا لا يقوم فيه الامام عن المأموم الاستفتاح والاستعاذة لا يقوم فيهما الامام. عن المأموم. فيستفتح ويستعيز مطلقة في السرية وفي الجهرية ولذلك قال فيما يجهر فيه - [00:12:10](#)

امامه ولكن الصحيح انه اذا كان يشوش على الامام نعم. فانه لا لا يستفتح ولا يستعيز نعم ولو اصر بهما لو اسر بهما بحيث لا يشوش على الامام فلا بأس. الحمد لله. نعم. لكن بعض الناس ما يهتم بهذا الامر يشوش على الناس وعلى الامام - [00:12:31](#)

فيحصل الخلل في هذا نعم ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده وان لم يفعل عمدا بطلت هذه احوال مسابقة المعموم للامام وهي محرمة قال صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف - [00:12:56](#)

وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام لائم به وقال بالذي يرفع رأسه قبل الامام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته - [00:13:29](#)

صورة حمار وهذا وعيد شديد فمسابقة الامام محرمة وقد تبطل الصلاة في بعض الاحوال كما يأتي بيان ذلك لان المأموم تكون افعاله واقواله بعد افعال امامه واقوال امامه. امامه. ولا يسابقه - [00:13:49](#)

وكذلك لا يوافقه ايضا فلا يشاركه في الركوع والسجود بل يتأخر الى ان يركع والى ان يسجد ثم يتابعه فالمسابقة والموافقة كلاهما محرم والواجب ان تكون افعال المأموم واقوال المأموم بعد - [00:14:18](#)

الامام وهذا معنى الائتنام وهذه هي الحكمة التي جعل الامام من اجلها كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا - [00:14:45](#)

ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد نعم وان ركع ورفع قبل ركوع امامه. اذا اذا سابق الامام - [00:15:07](#)

سبقه الى الركوع ركع قبل الامام او سجد قبل الامام فان كان سهوا او جهلا فانه يرفع يجب عليه الرفع والالتيان بالركوع بعد الامام. والالتيان بالسجود بعد الامام فان لم يفعل - [00:15:28](#)

يعني لم يرفع ويسجد بعد الامام ويركع بعد الامام حتى ادركه الامام في ركوعه او سجوده فان كان متعمدا هذا الفعل بطلت بطلته صلاته لانه لم يقتدي بالامام. نعم وهذا ما يسمى بالسبق الى الركن. سبق الى الركن - [00:15:55](#)

وهناك سبق بالركن وهناك سبق بركنين نعم وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت وهذا هو السابق بالركن اذا ركع ورفع قبل امامه فان كان عالما بطلت صلاته - [00:16:21](#)

بطلت الصلاة. صلاته. لانه لم يصبح مأموما ولم يتقيد بالامام وان كان جاهلا انه يجب عليه متابعة الامام او ناسيا ساهيا وحصل منه هذا من طريق السهو وعدم التعمد فان صلاته لا تبطل لعذره بالجهل - [00:16:45](#)

او النسيان ولكن تبطل الركعة تبطل الركعة فقط فاذا سلم الامام فانه يقوم ويأتي بركعة كاملة مثل حالة المسبوق. نعم وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط وان ركع ورفع قبل ركوعه - [00:17:10](#)

ثم سجد قبل رفعه هذا هو السابق بركنين اذا سبق الامام بالركوع وسبقه بالسجود بان ركع ورفع قبل امامه ثم سجد قبل امامه بطلت صلاته لتعمده مخالفة الامام ولانه لم يصبح مأموما - [00:17:31](#)

فلا هو صلى منفردا ولا هو صلى مؤتما مؤتما فتبطل صلاته الا الجاهل والناسي الجاهل بالحكم والناسي الذي فعل هذا عن نسيان لا عن تعمد فانها لا تبطل صلاتهما لعذرهما بالجهل - [00:18:02](#)

والنسيان لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم لكن يصلي تلك الركعة قضاء بعد سلام الامام. الامام اذا سبقه بركنين - [00:18:22](#)

ركوع وسجود معا ناسيا او جاهلا فان صلاته لا تبطل لانه معذور ولكن تبطل هذه الركعة فاذا سلم امامه قام واتى بها كحالة المسبوق.

نعم ولهذا قال ويصلي تلك الركعة قضاء. يعني كالمسبوق نعم - [00:18:52](#)

قال وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء. هذا كما ذكرنا مسابقة الامام لا تخلو من ثلاث حالات المسابقة الى الركن - [00:19:17](#)

المسابقة بالركن المسابقة بالركنين ولكل حالة تفاصيلها وحكمها كما سبق. نعم ويسن لامام التخفيف مع الاتمام نعم يسن للامام التخفيف في الصلاة تخفيف غير المخل. نعم من اجل دفع المشقة - [00:19:34](#)

عن المأمومين. ولهذا قال التخفيف مع الاتمام مع اتمام الركوع والسجود واتمام القيام والقراءة وما يجب في الصلاة اما التخفيف الذي يخل بركان الصلاة او واجباتها فانه يبطل الصلاة وهو ما يسمى بالنقر - [00:19:59](#)

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الغراب وقال المسيء في صلاته قال الذي لا الذي لم يطمئن في صلاته قال له صل فانك لم تصل. لم تصلي - [00:20:24](#)

ادل على ان التخفيف المخل بركان الصلاة او واجباتها انه يبطل الصلاة. اما التخفيف الذي معه الاتمام ولا يخل بالصلاة فانه مطلوب من الامام من اجل التخفيف على المأمومين اما اذا كان الانسان يصلي وحده - [00:20:41](#)

فله ان يطيل ما شاء او كان يصلي باناس يرغبون التطويل فانه يطول ايضا وانما الكلام في امام يصلي باناس لا يرغبون التطويل الذي يشق عليهم قال صلى الله عليه وسلم ايكما اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير - [00:21:06](#)

والضعيف وذا الحاجة قال صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء نعم وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية نعم ويستحب للامام تطويل الركعة الاولى من الظهر والعصر - [00:21:31](#)

العشاء آ أكثر من الثانية تطويل الركعة الاولى من آ الظهر والعصر والمغرب والعشاء اطول من الثانية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأوم. يستحب للامام - [00:22:01](#)

انتظار الداخل ليدرك الركوع معه ولا يستعجل بالقيام من الركوع حتى يدخل معه الداخل لان لا يفوت عليه فرصة ادراك الركوع الركوع ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاة الظهر الركعة الاولى - [00:22:27](#)

حتى لا يسمع وقع قدم يعني ينتظر الداخلين عليه الصلاة والسلام. يظل راكعا قائما قائما قبل الركوع قبل الركوع وكذلك في الركوع يمدده حتى يدركه الداخل. ما لم يشق على مأوم. اما اذا كان - [00:22:51](#)

انتظاره للدخل يشق على المأموم فانه يراعي المأموم تراعي المأموم ولا يراعي الداخل. نعم واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها اذا استأذنت المرأة الى المسجد. النساء ليس عليهن صلاة جماعة - [00:23:13](#)

لما سبق في اول الباب في قوله تلزم الرجال تلزم الرجال صلاة الجماعة تجب على الرجال فقط اما النساء فلا تجب عليهن صلاة الجماعة لكن اذا اردنا الصلاة مع الجماعة فهذا جائز مباح لهن. الحمد لله. وصلاتهن في بيوتهن افضل - [00:23:39](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفيلات فصلاة النساء في المساجد مباحة لهن وليست مستحبة الحمد لله لان بيوتهن خير لهن. لقول الرسول - [00:24:02](#)

صلى الله عليه وسلم واذا ابيح لها الخروج الى المسجد فلا بد من التزام الاداب الشرعية من الستر والحياء والحشمة وعدم الاختلاط بالرجال وتجنب الطيب والزينة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وليخرجن ثقلات - [00:24:26](#)

يعني متبذلات ليس فيهن روايح طيب او ما يفتن آ الناس بهن فاذا كانت تخرج للمسجد لاجل العبادة وطلب الاجر فانها تتجنب ما حرم الله سبحانه وتعالى. نعم. ولا تخرج للمباهاة والزينة - [00:24:50](#)

آ اظهار مفاتيها لانها ترجع من الائم باكثر مما يحصل لها من الاجر في هذا نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا ما سمح به لنا وقت لقاء هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:25:14](#)

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لفضيلته ما تكرم به من شرح هذا الكتاب وشكر لكم حسن استماعكم وتقبلوا في الختام تحية اخي في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان - [00:25:40](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة
كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء البرنامج من تقديم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المقحم واخراج عبدالله المطيري -

00:25:57